حرمة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري

أ. وهاب حمزة
جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-
باحث دكتوراه بجامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان

الملخص:

La confidentialité des correspondances et communications privées sous toutes leurs formes sont garanties conformément aux dispositions de la constitution algérienne, et notamment l'article 46, part contre on trouve que le code de procédures pénales et selon l'utilité du service public, il permet de sauter sur cette garantie, mais en contre partie il est exigeant de ne pas porter atteinte à la vie privée des citoyens, notamment dans ces derniers moments et vue l'évolution scientifique, et l'utilisations multiples des moyens technologiques modernes, tout ça implique l'inviolabilité de la vie personnelle de l'homme, est devenu marginalise et ou ne lui donne pas une importance au moment actuel.

إن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة طبقا للأحكام المادة 46 من الدستور الجزائري، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من أجل عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، لا سيما في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور العلمي، و الاستخدامات المتعددة لوسائل التكنولوجيا الحديثة، إن دل ذلك على شيئ فإنما يدل على أن حرمة الحياة الخاصة للإنسان قد أصبحت على جانب كبير من الأهمية في الوقت الحالي.

المقدمة:

تعد حرمة المحادثات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة بالإنسان التي لا يجوز لأحد أن يسترق السمع إليها، أو أن يقوم بتسجيلها، فالتصنت عليها هو اعتداء على حياة

الخاصة، وانتهاك لحرمتها، ويقصد بالمحادثات الهاتفية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن، أو باستخدام الأجهزة العلمية[1]، ويقصد بمراقبتها وتسجيلها التصنت على أحاديث شخص أو أكثر مشتبها فيه، ويعتقد بفائدة محادثاته في الكشف عن الحقيقة، ودلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة، بقصد التعرف على مضمونها، وغالبا ما يتم ذلك بعد تسجيلها للوقوف على ما تحويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليل من أدلة إدانته، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحدف أو بالإضافة لمضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للتسمع و التصنت، تثبت بطريقة فنية على الخط الهاتفي المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها[2].

والفرد العادي قد لا يكون لديه الامكانيات الفنية للتصنت على المحادثات الهاتفية التي تجري عبر الأسلاك بين شخصين إلا إذا كانت وظيفته تسهل له ذلك كالعاملين بالمركز الرئيسي للهاتف، ولكن الخطر الحقيقي يأتي من سلطات الدولة التي تملك من الامكانيات ما ييسر لها مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها.

ونظرا لما قد تتعرض له المحادثات الهاتفية من مساس بها خلال مرحلة التحري والاستدلال في سبيل كشف الجريمة فإننا سوف نتناول مدى مشروعية التصنت عليها، وما هي الضمانات المقررة لها من أجل حمايتها؟

وللاجابة على هذه الاشكالية سوف نتطرق إلى مدى مشروعية التصنت على حرمة المحادثات الهاتفية، ثم سوف نتطرق الى الضمانات القانونية المقررة لحرمة المحادثات الهاتفية. وذلك على النحو التالي:

أولاً: مدى مشروعية التصنت على المحادثات الهاتفية

في الحقيقة إن كثيرا من رجال السلطة العامة يقدمون على التصنت على المحادثات الهاتفية لبعض المشتبه فيهم بقصد التعرف على الجناة الحقيقين، أو بهدف منع ارتكاب بعض الجرائم دون الحصول على إذن قضائي بذلك، وقد انقسم الفقه بشأن مشروعية هذا النوع من التصنت الى اتجاهين، الأول وهو رأي اغلب الفقه، ويرى عدم مشروعية

مراقبة الاتصالات الهاتفية من قبل رجل الضبط القضائي، أو رجال الشرطة، والثاني وهو رأي قلة من الفقه الفرنسي، ويجيز مشروعية هذا الأمر لرجل الشرطة.

الاتجاه الأول:

يذهب أغلب الفقه في فرنسا[3] إلى القول بعدم مشروعية التصنت على المحادثات الهاتفية بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري والاستدلال ويستندون في ذلك على عدة اعتبارات منها، أن التصنت على المحادثات يجافي قواعد الاخلاق، ويخالف المبادئ العامة للقانون، فضلاً عن مخالفته لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية، والتي تحمي حق الفرد في حرمة وصيانة حياته الخاصة، فالمادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أنه:« لا يجوز تعريض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل فرد الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » . كذلك تنص المادة 17 من اتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية على على أنه[4]:« لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مرسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانون لشرفه واعتباره، ولكل فرد الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض » .

فبالنسبة للاعتبار الأول، أنها تجافي وتخالف مبادئ الخلق القويم، لأنها تعتبر من قبيل التلصص و التجسس الغير مقبول، لأن السلطة العامة هي الموجهة للمسائل الأخلاقية، ويجب أن تكون قدوة ومثلا يقتدى بها فهذا المجال، فإذا ما لجأت إلى هذا الاسلوب – التصنت على المحادثات- فقد قدمت المثل السيئ للمواطن، ولا يجوز القول بأنه من قبيل الحصول على الأدلة التي تكشف الجريمة وتدين المتهم أن تلجأ إلى اسلوب الغاية تبرر الوسيلة، فهذا غير أخلاقي يفتح المجال للتعسف وتهديد حريات الناس وأسرارهم على نحو دائم.

وقد ذهب القاضي الأمريكي Holmes الى مهاجمته لحكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الذي أجاز هذا النوع من المراقبة في قضية Olmostead عند قوله أنه عمل غير مقبول، ويفضل أن يفلت المجرمون من العقاب من أن يرى السلطة العامة تمارس هذا

الدور غير الخلاقي. و اضاف القاضي Brandeis أن الاخلاق والمن والحرية تتطلب أن يخضع جميع الموظفين لنفس القواعد التي تحكم سلوك الأفراد، فالدولة يجب أن تكون القدوة لجميع المواطنين، فالجريمة تنتقل عدواها سريعا، فإذا خالفت الحكومة القانون، فإنها تدعوا الافراد الى العمل مثلها، ويقيموا العدالة لأنفسهم، مما يؤدي الى الفوضى[5].

أما الإعتراض الثاني لعدم المشروعية أن هذه الوسيلة تخالف المبادى العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة[6]، الذي يعتبر طريقة من طرق البحث عن الادلة يتفق مع احترام حقوق الانسان ومع النزاهة التي تتصف بها العدالة، فهذا المبدأ اخلاقي.

ويذهب اصحاب هذا الرأي[7] إلى القول ان مراقبة المحادثات المكالمات الهاتفية من قبيل الحيل الغير مشروعة، للأنها تقتضي التخفي، ولو علم المتهم أنه مراقب فلن تصدر عنه الأقوال التي تم تسجيلها.

ويضيف أصحاب هذا الرأي[8] أن التصنت يؤدي الى عدم احترام حقوق الدفاع التي تعد شرطا لازما لستقصاء أدلة الإدانة فالجوء إلى التصنت دون علم المتهم يعد اخلالا بحقوق الدفاع.

وأخيرا يضيف معارضو التصنت على المحادثات التليفونية حجة مفادها أن اجازة التصنت على المحادثات يفتح الباب للتعسف الذي لا يمكن ايقافه، ويعطي للجهات الأمنية أو غيرها من الجهات الفرصة لتزوير التسجيلات على نحو يضر بحقوق الخاضع لها.

ويؤكد القضاء الفرنسي وجهة النظر هذه، ويعتبر التصنت على المحادثات التليفونية من قبل رجال الشرطة بدون إذن قضائي خلال مرحلة الاستدلال أمرا غير مشروع، لمخالفته لمبدأ النزاهة إذا تضمن الغش و الخداع، ولإخلاله بحقوق الدفاع، ولعدم وجود نص في القانون يبيح لهم ذلك[9].

الاتجاه الثاني:

إذا كان غالبية الفقه[10] والقضاء و فرنسا يرفضون التصنت على المحادثات التليفونية وتسجيلها بواسطة رجال الشرطة بدون إذن قضائي، فإن البعض[11] يتساهل معهم ويبرر لهم ضرورة هذا الامر وأهميته في مقاومة الجريمة، ويستندون في ذلك الى حالة الضرورة التي تتمثل في زيادة معدلات الجريمة والقبض على المجرم الذي يهدد حرية الجميع وحقوقهم. فالذي يجيز التصنت على المحادثات التليفونية يأخذ في الاعتبار الزيادة المطردة في معدلات الجريمة، إذ يلجأ بعض المجرمين الى استخدام الجهزة السلكية واللاسلكية – ومنها الهاتف المحمول- [12] كأداة للاعداد وتسهيل ارتكاب اخطر الجرائم، كالقتل والخطف والتهديد بالموت والدعارة وتجارة السلاح والمخدرات والرشوة والجرائم المتعلقة بأمن الدولة والارهاب، حيث ينبغي أن يعطي للشرطة سلاحاً فعالاً لمقاومة هذا النوع من الجرائم، ومراقبة المحادثات التليفونية لها دور كبير في اجهاض كثير من المشروعات الاجرامية، أو كشف الجناة بعد وقوع الجريمة، غير أن دور التصنت أو التسجيل الذي قام به رجل الشرطة يجب أن يقف عند حد مساعدته في منع الجريمة أو كشفها، فلا يجوز له أن يقدم هذه التسجيلات للعدالة، فهي غير مقبولة كأداة للإثبات لأنها خفية.

ويذهب الفقه[13] في مصر بتأيده للاتجاه الأول التي يحظر على رجل الشرطة التصنت على المحادثات التليفونية وتسجيلها بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري و الاستدلال ذلك أن التصنت على المحادثات بدون إذن يعد في الواقع نوعاً من الغش والخداع تأباه العدالة، لأنه يدخل ضمن وسائل المجرمين في اقتراف جرائمهم، فبالتالي يجب على ممثلي السلطة العامة أن يترفعوا عن استخدامه، كما أن التصنت على المحادثات قيد خطير على الحريات وانتهاك بالغ لها، ولا يمكن السماح بها إلا في حدود ضيقة. ولا يوجد نص قانوني يسمح لهم بذلك إلا بإذن من سلطة القضاء. وأكثر من ذلك ان السماح للشرطة من التصنت بدون إذن من القضاء يخالف صراحة نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أجازت مراقبة المحادثات الهاتفية استثناء بشرط أن ينص عليها صراحة في القانون[14].

ويسير القضاء على هذا الاتجاه مؤكدا ان التصنت على المحادثات التليفونية وتسجيلها من قبل رجال السلطة دون إذن يعد عملاً مجافياً لقواعد الخلق القويم وللحرية الفردية، ويخالف الدستور الذي رفع حرمة المحادثات التليفونية الى مرتبة الحقوق التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها الا بأمر قضائي مسبب[15].

مما تقدم عرضه حول مدى مشروعية التصنت على المحادثات التليفونية خلال مرحلة الاستدلال يمكن القول بأن المسألة تحكمها قاعدة عامة واستثناء يرد عليها، فالقاعدة العامة هي حظر التصنت على المحادثات التليفونية حماية لحرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها، أما الاستثناء الذي يرد عليها، فهو اباحة التصنت عليها وذلك في حدود الضرورة، وهذه الضرورة قد ترجع إلى ازدياد معدلات الجريمة، وقد ترجع إلى زيادة استعمال المجرمين للهاتف للاعداد لإرتكاب اخطر الجرائم كتجارة السلاح و الارهاب والرشوة والقتل وجلب المخدرات وترويجها وجرائم الاضرار بأمن الدولة. فإذا استخدم المجرمون الوسائل العلمية الحديثة، ومنها الهاتف المحمول لتسهيل ارتكاب جرائمهم فيجب أن لا تحرم الاجهزة الامنية من استخدام نفس الوسيلة لمقاومة الجريمة، او كشف مرتكبيها، خاصة وأنا رجال الامن يؤكدون دائما أن جهاز الهاتف يعد من الاسلحة الفعالة التي تساعد على اجهاض الكثير من المشروعات الاجرامية او التعرف على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة، فالضرورة هنا تتعلق بمصلحة وحقوق المجتمع بأسره في مقاومة الجريمة ووقف تهديد المجرمين للأفراد في حقوقهم بل وفي حرياتهم، ولا شك أن حق افراد المجتمع في الأمن والحفاظ على حقوقهم يعلوا على حق المجرمين أو المشتبه فيهم في الحفاظ على حقهم في السرية أو في حرمة حياتهم الخاصة فالمسألة في النهاية تتوقف على قدرت المشرع والقضاء على اقامت التوازن بين حق المجتمع في المن ومنع الجريمة وحق الافراد في السرية[16].

وقد أثيرت مسألة مدى شرعية التنصت التليفوني في فرنسا التي كان يعاني تشريعها إلى نفس النقص الذي كان يعانيه التشريع الجزائري قبل تعديل 06-22 ، غير أن القضاء الفرنسي لم يتردد في الإقرار بقانونية هذا الإجراء، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التنصت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق، بشرط أن لا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع، ويرمي هذا إلى حظر التصنت على الخط التليفوني لمحامي المتهم[17].

يلاحظ من أن المشرع الفرنسي قد اختلف مع نظيره الجزائري من حيث الإذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية، فقد أعتبر عند المشرع الفرنسي أنه حق أصيل لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق الندب القضائي لضباط الشرطة القضائية دون النائب العام، في الجنايات والجنح التي تكون فيها العقوبة تساوي أو أكثر من سنتين حبس (المادة 80 ف/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، مع الإشارة أن السماح بالتنصت التليفوني بالنسبة لنائب بالبرلمان أو بمجلس الشيوخ يستوجب إذن من رئيس أحد الغرف البرلمانية (المادة 100-7 ف /3 من ق إ ج ف). أما فيما يخص التنصت على خط هاتف محام يستوجب علم نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق (المادة 100-7 ف /3 من ق إ ج ف)، وفي هذا كله فإن المشرع الفرنسي استوجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وأن لا يتخذ إلا في أجل 4 أشهر وشهرين بالنسبة لحالات الاختفاء، مع قبول المدة للتجديد[18].

أما المشرع الجزائري- من وجهة نظر الباحث الشخصية - لم يكن دقيقا بخصوص ما أسماه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 06-22 عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك، مما ينتج عنه أن لضباط الشرطة القضائية دخل في هذا الإجراء على اعتبار أن التحري والاستدلال من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12 ق إ ج، ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته ومباشرته، فهنا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق الأمر من وكيل الجمهورية بخصوص التنصت التليفوني والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كما هو الشأن بالنسبة لطلب فتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته قد سبق وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق واستعمل عبارة (عندما تقضي ضرورات التحري والتحقيق)؟.

ثانياً: ضمانات المقررة لحماية المكالمات الهاتفية

كفل الدستور الجزائري في نص المادة 46 فقرة 2 حرمة الحياة الخاصة بقوله:« سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة» ، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من أجل عدم انتهاكها، وذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل الوصول إلى دلائل تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة تركيبتها.

ولمقتضيات التحري والتحقيق التي تسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعدة نصوص تبيح الإطلاع وانتهاك حرمة الحياة الخاصة في جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال وقيدها بقيود وتحديدات لا قبل للقائم بضحدها، وهو ما يمكن استقراءه من نص المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج. وذلك ما سوف نبينه في هذا المطلب

1- وقوع الجريمة

من أجل اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الإطلاع على الأسرار الخاصة والتقاط الصور يقينيا غير مبني على الظن والريب فقط[19]، بمعنى لا يكون التصنت إلا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشف أمرها، لأن طلب التصنت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع، وهذا ما يعتبر إهدارلقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة للإنسان[20].

وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها:« يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها... » .

اشترط المشرع ضوروة توافر أدلة قوية تبرر اخضاع المشتبه فيه لمثل هذه الوسائل، وأن تفيد هذه الوسائل في كشف الحقيقة 151 ق ا ج ف، وقد اشترط المشرع المصري

أن يكون لهذه الوسائل فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد ثلاثة أشهر المادة 95 ق ا ج م[21].

ولا يصح القيام بهذا الاجراء إلا في حالة الجريمة التي وقعت فعلا واكتشف امرها، ومن ثم لا يصح اتخاذها كوسيلة لضبط جريمة لم تقع بعد، حتى لو كانت وشيكة الوقوع[22].

وقد قضى في مصر بأنه[23]:« لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات الهاتفية لكونها من إجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك الى النيابة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي وبصدور إذن القضاي الجزئي بإقرار ما تطلبه النيابة في ذلك تعود اليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتأيه سواءً بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من رجال الضبط القضائي لتنفيذهاعملا بنص المادة 200 من ق ا ج ج م » .

ولذا فإنه إذا كان لدى رجل الضبط القضائي تحريات، من شانها الكشف عن حدث إجرامي في سبيل الوقوع يحاك عن طريق المحادثات الهاتفية، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بتحرير محضر يتضمن ما انتهت اليه هذه التحريات يتولى عرضه على النيابة العامة، حيث تختص بتقدير مدى كفاية وبالتالي جدية تلك التحريات، ثم تقوم بدورها بعرض تلك التحريات على القاضي الجزائي، حيث يأذن لها – وفق ما يراه – بالمراقبة والتسجيل لمثل تلك المحادثات، يعقب ذلك صدور إذن من النيابة العامة بندب أحد رجال الضبط القضائي لتولي مهمة وضع الهاتف تحت المراقبة خلال المدة المحددة في الإذن[24]، أما قيام أحد رجال الضبط القضائي بإجراء التصنت والمراقبة دون اتباع تلك الاجراءات فهو أمر محظور وغير مقبول.

أما المشرع الجزائري- من وجهة نظر الباحث الشخصية - لم يكن دقيقا بخصوص ما أسماه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 06-22 عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك، مما ينتج عنه أن لضباط الشرطة القضائية دخل في هذا الإجراء على اعتبار أن التحري

والاستدلال من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12 ق إ ج، ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته ومباشرته، فهنا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق الأمر من وكيل الجمهورية بخصوص التنصت التليفوني والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كما هو الشأن بالنسبة لطلب فتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته قد سبق وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق واستعمل عبارة (عندما تقضي ضرورات التحري والتحقيق)؟.

نخلص مما تقدم أنه لا يجوز لا يجوز للضبطية القضائية التصنت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها دون إذن قضائي خلال مرحلة الاستدلال ذلك لأن هذا الاسلوب مما يتنافئ مع مبادى الخلق القويم ولأن رجل الشرطة يجب أن يكون قدوة ومثلا يحتدى به فإذا لجأ إلى اسلوب التصنت فإنه يكون قد قدم المثل السيئ للافراد غير أن هناك حالات اجاز فيها القانون للضبطية التصنت على المحادثات الهاتفية خلال تلك المرحلة.

2- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا

يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والإطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا[25]، صادرا عن سلطة قضائية مختصة- عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية- طبقا لنص المادة 46 فقرة 3 من الدستور، و أن يكون مسببا.

كما ضع المشرع الاجرائي سلطة الأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الخاصة في يد قاضي التحقيق، ويترتب على ذلك لا يجوز للنيابة العامة – فيما عدا الحالات الخاصة السابق ذكرها- أن تقوم بهذا الاجراء، أو تأمر رجل الضبطية القضائية باتخاذ هذه الإجراءات بدون الحصول على أمر ندب من الجهة المختصة.

كما لا يجوز للضبطية القضائية القيام به من تلقاء نفسها[26] أو أن يطلب ذلك من قاضي التحقيق مباشرة، بل يجب عليه إذا اجتمعت لديه دلائل قوية ضد مشتبه فيه، أن يعرض ما تجمع لديه من دلائل على النيابة العامة، وتقوم بدورها بطلب المراقبة من

القاضي إذا رأت في ذلك فائدة في كشف الحقيقة[27]، ويزيد على ذلك خضوع الضبطية القضائية لرقابة جهات التحقيق أثناء مباشرته لهذا الاجراء.

وفي ظل النظام الفرنسي يخضع قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام أثناء مباشرة هذا الإجراء خاصة في حالة مراقبة المحادثات الخاصة التليفونية للمحامي طبقاً للمادة 7/100 ق ا ج ف، حيث تراقب مدى مشروعية قراره بمراقبة المحادثات الخاصة، وتتصدى لهذا الأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة[28].

و يلاحظ من أن المشرع الفرنسي قد اختلف مع نظيره الجزائري من حيث الإذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية، فقد أعتبر عند المشرع الفرنسي أنه حق أصيل لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق الندب القضائي لضباط الشرطة القضائية دون النائب العام، في الجنايات والجنح التي تكون فيها العقوبة تساوي أو أكثر من سنتين حبس (المادة 80 ف/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، مع الإشارة أن السماح بالتنصت التليفوني بالنسبة لنائب بالبرلمان أو بمجلس الشيوخ يستوجب إذن من رئيس أحد الغرف البرلمانية (المادة 100-7 ف /3 من ق إ ج ف). أما فيما يخص التنصت على خط هاتف محام يستوجب علم نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق (المادة 100-7 ف /3 من ق إ ج ف)، وفي هذا كله فإن المشرع الفرنسي استوجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وأن لا يتخذ إلا في أجل 4 أشهر وشهرين بالنسبة لحالات الاختفاء، مع قبول المدة للتجديد[29].

ويتفق الفقه والقضاء على أن هذه الوسائل تعد من الاجراءات المحظورة على جهات الاستدلال القيام بها بدون ندبها لذلك، ومن ثم تعد إجراءات التسجيل والتصنت من إجراءات التحقيق الغير جائز لجهات الاستدلال القيام بها بدون أمر من الجهة المختصة[30]، حتى ولو في حالة التلبس[31]، أو إذا كان المشتبه فيه هارباً[32].

أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها: أن تكون الترتيبات متعلقة بأحد الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر5 التي تنص على أنه:« إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم

تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد..» .

ومن الضمانات المقررة في التشريع المصري أنه جعل هذا الحق لقاضي التحقيق – المادة 97 – وحده الاطلاع على المراسلات، وكذلك للنيابة العامة حق الإطلاع تفتيش المراسلات- المادة 97 – بعد حصوله على أمرا مسبب قاضي التحقيق، ولا يحق لهما أن يندب مأمور الضبط القضائي وهذا موطن الخلاف بين التشريع المصري والجزائري، إذ أن في الأول ضمانة قوية حرصا على سريتها ولتعلق حقوق الغير بها وهو المرسل أو المرسل إليه[33].

ويضيف المشرع المصري ضمانة أخرى وهي ضرورة إطلاع المتهم عليها، أو تفتيش مراسلاته بحضوره، أو بحضور الشخص المرسلة إليه[34].

3- ضرورة خلو التصنت وتسجيل محادثات المشتبه فيه من اساليب الغش والخداع:

نقصد بذلك، يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التصنت على المحادثات وتسجيلها فحسب، دون تدخل من جانبه، والمتفق عليه فقها[35]، وقضاءاً[36]، أنه لو كان صاحب التصنت والتسجيل تحريض أو تهديد أو كذب، أو استخدام وسائل من شأنها أن يدلي المشتبه فيه بمعلومة ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، وما ينتج عن ذلك من أدلة تهدر ولا يعول عليها[37].

إذا ما تم التصنت على الشخص، واكتشفت جريمة أخرى غير التي أعطي الإذن من أجلها، فما هو المعمول؟، إذ تنص المادة 65 مكرر6 فقرة 2 على أنه :« إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة» ، يفهم من هذا من وجهة نظر الباحث الشخصية، أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن لم يشمله، فالسؤال المطروح وهو إذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر5 هذا من جهة، أو إذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة لا تضر صالح العام.

كما ان القضاء الفرنسي لم يتردد في الإقرار بقانونية هذا الإجراء، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التنصت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق، بشرط أن لا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع، ويرمي هذا إلى حظر التصنت على الخط التليفوني لمحامي المتهم[38].

4- ضمانات الدفاع ومراقبة المحادثات الخاصة بين المشتبه فيه ومحاميه:

احتراما لحقوق الدفاع وقدسيتها، استثنى المشرع الإجرائي المصري والفرنسي، مراقبة المحادثات الخاصة التي تتم بين المشتبه فيه والمدافع عنه، سواء عن طريق الهاتف، أو أثناء اجتماع المشتبه فيه بمحاميه، كما في القانون الفرنسي.

وقد كان القضاء الفرنسي قبل تعديلات 2000، ويستشف هذا الاستثناء من القيد الذي وضعه المشرع الفرنسي على سلطة قاضي التحقيق الممنوحة له بموجب المادة 81 ا ج ف، وقد قضئ بأن كان المشرع ق خول قاضي التحقيق بموجب المادة 81 ا ج ف، سلطة استخدام كافة الوسائل التي تساعده في الكشف عن الحقيقة، الا أنه يجب مراعاة حقوق الدفاع[39].

وغداة التعديلات التي أجراها المشرع الاجرائي الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 517 لسنة 2000، أصبح لزاما على رجل الضبط القضائي السماح للمشتبه فيه الاجتماع مع محاميه في سرية لمدة 30 دقيقة المادة 4/64 ق ا ج ف، وكذلك التزام المحامي بعدم افشاء ما دار بينهم، والا عد مرتكبا لجريمة افشاء سر المهنة مما يستتبعه مجازاتها جنائيا ومدنيا[40].

ووفقا للمادة 96 ق ا ج م، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية. وكذلك المادة 141 ق ا ج والتي تنص على أنه:« ... وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد. »

وإن كان المشرع المصري والجزائري لم يذكر صراحة الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية التي تتم بين المشتبه فيه ومحاميه، إلا أن المستقر عليه امتداد الحظر اليهما[41]، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي اشير اليها وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة 91 من ق ا ج م يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التليغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعد وإن تكون من قبيل الرسائل الشفوية[42].

ينبني على ذلك عدم مشروعية تسجيل والتصنت على المحادثات التي تتم بين المحامي والمشتبه فيه سواء في مكان التحفظ على المشتبه فيه أو مكتب المحامي أو اي مكان مادام الحديث خاصاً. ومن ثم عدم نشوء أدلة عن مثل هذا التصنت، حتى ولو نتج عنه أدلة في غاية الكمال على تورط المشتبه فيه وإدانته[43]، ويترتب على ذلك جزاء البطلان صونا لحقوق الدفاع[44]، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، حيث يجوز مراقبة هذه المحادثات إذا توافرت أدلة على اشتراك المحامي في الجريمة مع المشتبه فيه، لأن في هذه الحالة لا يعد محاميا بل يكون مشتبها فيه أيضا. ومن ناحية أخرى يجوز التصنت على الاحاديث الخاصة بين المحامي والمشتبه فيه إذا لم تكن بغرض البحث عن ادلة بصدد الجريمة الموضوع المشتبه فيه بسببها توقيفه، أو مع شخص ثالث داخل مكان توقيفه، بشرط مراعاة الشروط القانونية للتصنت والتسجيل، أي إلا تكون هذه الاحاديث متعلقة بحقوق الدفاع[45].

فضلاً عما سبق ذكره يجب ألا تزيد مدة المراقبة عن المدة القانونية المذكورة في القانون، و إلا ترتب على ذلك جزاء البطلان، ويستبعد كل دليل تم الحصول عليه بعد مرور هذه المدة دون استصدار إذن جديد من الجهة المختصة[46].

الخاتمة:

وفي الأخير أن حرمة المحادثات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة بالإنسان التي لا يجوز لأحد أن يسترق السمع إليها، أو أن بقوم بتسجيلها، فالتصنت عليها هو اعتداء على

حياة الخاصة، وانتهاك لحرمتها، ويقصد بالمحادثات الهاتفية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير سواءً بالأذن أو باستخدام الأجهزة العلمية، ويقصد بمراقبتها وتسجيلها التصنت على أحاديث شخص أو أكثر مشتبها فيه، من أجل الوصول إلى الحقيقة،

وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة، بقصد التعرف على مضمونها، وغالبا ما يتم ذلك بعد تسجيلها للوقوف على ما تحويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليل من أدلة إدانته، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحدف أو بالإضافة لمضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للتسمع والتصنت، تثبت بطريقة فنية على الخط الهاتفي المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها.

ووضع المشرع من أجل المساس بحرمة الحياة الخاصة – الاطلاع على المكالمات الهاتفية -جملة من الشروط والضمانات سواء كانت موضوعية أو شكلية، غير أن المشرع لم ينص على الضمانات المقررة لحماية حقوق الدفاع ومدى جواز الاطلاع على المرسلات والمكالمات بين المحامي والمشتبه فيه.

الهوامش:

1. د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 1993، ص 18.
2. د. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش الحساب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1997، ص 217.
3. Cass, Crim, 9 oct, 1982, J.C.P. 1981, II, 19, 578. R. Merle et A. Vitu, traité de droit criminel 1989, T.2. (procédure pénale), no. 130. P 160.

د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 1990، ص 90.

د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 22.

4. د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 57.

5. J. Cedras, les écoutes téléphoniques aux etats-unis et en France. Rev. Dr. Pén. Crim. 1991, 159. Et P. Chambon, note sous crim, 23 juill, 1985, D. 1986. J. p 61.

راجع د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1963، العدد الأول، ص 145.

6. P. Bouzat, La loyauté dans la recherche des épreuves, mélanges hugueney, sirey 1964. P 155.

7. P. Bouzat, La loyauté dans la recherche des épreuves, mélanges hugueney, sirey 1964. P 156. P. Chambon, De la gégalité des écoute téléphoniques, concernant un inculpé, ordonnées par la juge d'istruction, J.C.P. 1981, Doctr, 3029 ; M. Rousselet, art préc, p 56.

8. Crim, 9 oct 1980, G.C.P. 1981, II, 19578 (I-A-2).

9. د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 39.

10. إذ يرد يرد الفقيه الأمريكي Silver يرد على القاضي الامريكي Hobmes الذي وصف مراقبة المحادثات بأنها عمل غير مقبول، قائلاً لا أحد ينكر ان القتل والاتجار بالمخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الاجرامية ليست الا اعمالا اشد قذارة، ولهذا يجب أن نمكن رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية، وذلك لأن معدلات الجريمة ارتفع. راجع د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، مشار إليه ص 146.

11. د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 30.

12. د. قدري الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص 105. د. قدري الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والإستخبارات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص 79.

13. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص 116. د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القضاة، س 2، ع 6، يوليو 1987، ص 5.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1993، ص 480. مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، 1963، ص 147. د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 71.

د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية 1979، ص 29. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للمحادثات و الاوضاع الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة الذي عقد بجامعة الأسكندرية، عام 1987، ص 4.

د. منصور السعيد ساطور، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 411.جنايات رقم 3192، رقم 310 سنة 1989، مشار إليه د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 182.

14. E. Robert, Conclusions générales relatives au cass. (Ass. Plén) 24 nov 1984, J.C.P. 1990. II. 21418.

15. جنايات الجيزة 19 نوفمبر 1989، رقم 3192. مشار اليه د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 182.

16. د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 44.

17. **Crim.9-10-1980, JCP, p.1981 II 1975** نقلا عن، **د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 95.

18. V. **J.LARGUIER. Procédure Pénale**.19eme édition. DALLOZ .p 150.

19. د. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص 176.

20. وقد قضت إحدى المحاكم المصرية بأنه :«**إذا كان القصد من استصدار إذن المراقبة هو استخدام المراقبة في جميع المعلومات والتحريات فهذا أمرا ممنوع البتة، لان المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد به التنقيب عن دليل غير المراقبة لإسناد التهمة إلى متهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة الهاتفية وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة لكي نستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم، وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب...**» حكم محكمة الجيزة 1989/11/15، قضية رقم 3192 لسنة 1989، العجوزة رقم 310 لسنة 1989، أشار إليه **د.** إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 264.

21. د.محمود أحمد طه، التعدي على حق الانسان في سرية اتصالاته الشخصية، سابق الاشارة ، ص195.

22. وقد قضى في هذا الصدد بأن:« إذا كان القصد من استصدار إذن المراقبة هو استخدام المراقبة في جميع المعلومات والتحريات فهذا أمر ممنوع البته، لأن المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به التنقيب عن دليلغير المراقبة لإسناد التهمة الى متهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الإذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة الهاتفية وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة لكي نستخدم وسيلة تحري عن الجرائم، وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية الى مرتبة الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب... . حكم محكمة جنايات الجيزة، 15/ 11/ 1989، قضية رقم 3192 لسنة 1989، العجوزة رقم 310 لسنة 1989. غير منشور، أشار اليه د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، سابق الاشارة، ص 256. وفي نفس الموضوع نقض جنائي 1985/10/09، مجموعة أحكام النقض، س 36، ص 831، رقم 148. ونقض جنائي 1987/11/11، مجموعة أحكام النقض، س 38، رقم 173، ص 943.

23. نقض، 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، س 13، ق قاعدة رقم 37، ص 135.

24. د. قدري الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص 106.

25. تنص المادة 65 مكرر ف/2 ق إ ج على أن: « ... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن... » .

26. نقض 12 / 02/ 1962، مجموعة احكام النقض، س 31، ق 37، ص 135. نقض، 1967/02/14، مجموعة احكام النقض، س 18، ق 42، ص 219.

27. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن: « ... لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقبة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق.» انظر نقض جنائي 1986/1/1، مجموعة احكام النقض، س 37، رقم 2، ص 9.

28. G. Stefain, G. levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, 17e, 2000, dalloz, paris, p.p, 677 – 678, N° 777. Et, Christophe soulard, Chronique sur les droits de l'homme, precit, p 282. Et ; Cass, crim, 22-01-1953, D. 1953. P. 533, note-lapp. Et, Cass, Crim, 16-04-1970, Bull, crim, N° 134. Et, Cass, Crim, 19-01-2000, P.r- 2000, N° 6- COM- N° 155- p. 19- not Jacque Buisson.

29. V .**J.LARGUIER. Procédure Pénale**.19eme édition. DALLOZ .p 150.

30. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 2000، ص 473. د. محمد صحبي نجم، الضابطة العدلية، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد 13، العدد 9، سنة 1986، ص 133. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، سابق الاشارة إليه، ص 418.

- Willy lubin, libertés individuelles et police en droit américain et français, th. Doc. Montpellier, 1996, p 142. Et, Pierre Gagnoud, l'enquete préliminaire et les droits de la defense, th, doc, nise, 1997, P 337. ET, Philippe conte, patrick mistre ou chambon, procédure pénale, 3e édition, 2001, paris, N° 360, p 242. M. B olondet, et artifice au cours de l'enquete préliminaire, J.C.P. 1958. 1- 1419, N° 6.

Cass, Crim, 18-02-1958- Bull. Crim- N° 163. Et, Cass, Crim, 16-03-1961, J.C.P. la semaine juridique 1961- 11- 12517. Note. J. larguier. Et, Cass, Crim, 2-04-1997, J.C.P. 2000- 10312- Noye marino.

نقض جنائي 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، س 13، ص 135، رقم 37.

31. Pul Ravier, La recherche de la verite judiciaiaire, th, doc, tom 1, op, cit, p 121.

32. Bastia, 25-05-1994, J.C.P. 1995, 11-22393 Note. Guery.

33. د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، 1972، ص 340.

34. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006، ص 386.

35. د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون سنة نشر، ، ص 502.

Serge Gunchard- Jacques Buisson, procédure pénale, op, cit , N° 1178, P 652. Et, Pierre Gognoud, l'enquête préliminaire rt les droits de la défense, Th, doc, op, cit, N° 230, p 320.

36. Cass, Crim, 02/04/1997, Bull- Crim, N° 131. Et, Cass, Crim, 06/05/1997, Bull, Crim, N° 172, Ropprocher. Et, Cass, Crim, 23/11/1999, pr 2000, N° 4.

37. " لقد ظهرت مشكلة التصنت على المحادثات التليفونية والحصول على معلومات بطريقة الغش والخداع في فرنسا 1807 وقضى بأن أسلوب الغش والخداع مخالفا لمبدأ النزاهة الذي يجب على القاضي أن يلتزم به في كل ما يتخذه من إجراءات وتتلخص وقائع هذه القضية في أن القائم بالتحقيق لجأ إلى أسلوب الغش والخداع ليحصل على اعتراف من أحد الشركاء في الجريمة عن طريق الاتصال به تليفونيا وإيهامه بأنه المتهم وانه لجا لتغيير صوته حتى لا ينكشف أمرهن مما أدى إلى اطمئنان هذا الشريك، وأدلى له باعترافات تفصيلية عن موضوع الدعوى". Cass- Crim- 23/01/1807.

نقلا عن د. إدريس إبراهيم عبد الله الجواد، المرجع السابق، ص 265.

38. Crim.9-10-1980, JCP, p.1981 II 1975

39. Cass, Crim, 23/11/1999, Bull- Crim, N° 269.

40. J.PH. Ricentimi- G. clement- C. Dannette, en matière de garde a vue à l'impassible chaque avocat risque d'etre tenu, G.P, 22/04/1999, Doc. P 512. Et, Coprom cecile, le rôle l'avocate lors de la garde a vue, 1993- 1994, P 31.

41. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2000، ص 480.

42. نقض جنائي، 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 37، ص 175. نقض جنائي 1967/02/14، مجموعة أحكام النقض، رقم 42، س 18، ص 219.

43. Cass, Crim, 10/05/1994, Bull, Crim, N° 180. Et, Cass, Crim, 08/11/2000, D 2001, N° 5, IR. P 427.

44. Cass, Crim, 17/07/1990, D. 1990, IR. P 221.

45. Cass, Crim, 08/10/1997, PR 1998, Com N° 46, obs. Buisson. Et, Cass, Crim, 30/09/1998, PR 1999, Com, N° 42, Obs. Buisson. Et, Cass, Crim, 8/11/2000, D 2001, N° 5, IR, P 427.

46. Serge Guinchard. Jacques Buisson, Procédure pénale, op, cit, N° 118, P 653.